

رسالة
في
عبادية المشي

ويليه

رسالة
في
ثواب زيارة الأربعين



المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف
الملائكة.

السلام على خير أهل الأرض.

السلام على القمم الشاخنة.

السلام على من ظلمت الإنسانية بظلمهم، واضطهدت
باضطهادهم.

السلام على سفينة النجاة، من تمسك بها نجا ومن
تخلّف عنها غرق وهوى، ولو تمسك الناس بهم لقادوهم إلى
أعلى عليين في الدنيا والآخرة.

وبعد:

فقد كثر الحديث في أيامنا هذه عن مشروعية المشي إلى
كربلاء، خصوصا بعد تعاظم عدد المشاة حتى أصبح
بالملايين، حتى ادّعي عدم وجود دليل على ذلك، بل قد
ادّعي عدم مشروعيته أو عدم ثبوت ثواب زيارة الأربعين،

بل انكار ذلك في كل المسيرات إلى المراقد المقدسة أو غيرها.

وبناء على طلب بعض الأخوة الفضلاء بحثنا في المسألة، ووصلت بناء على الأدلة الشرعية وبحسب القواعد المتبعة في علم الأصول وعلم الرجال وغيرهما من العلوم التي نحتاجها في عملية الاستنباط إلى ثبوت العبادية للمشبي إلى الغايات الشريفة بل مطلقا بمعنى قابليته للتعبد به، فإذا أتى به عن خضوع وتذلل أصبح عبادة، وإلى ثبوت الثواب في زيارة الأربعين.

ومن هنا كانت هذه الرسالة.

ملاحظة: التوثيق والجرح في الأسانيد هو بحسب مبائنا التي بيناها في كتاب: "المجيز النافع في علم الرجال".

عبد الكريم فضل الله

رسالتان:

رسالة في عبادة المشي



رسالة في ثواب زيارة الأربعين

رسالة
في
عبادية المشي

البحث في عباديَّة المشي:

- المشي إلى الحج.
- المشي إلى العمرة.
- المشي إلى زيارة الامام الحسين U.
- المشي خلف الجنازة.
- المشي إلى المسجد.
- المشي في الليل والنهار إلى الجماعات.
- المشي إلى صلاة الجمعة وصلاة العيد.
- صلاة الامام الرضا U يوم العيد.
- المشي لعيادة مريض.
- المشي إلى صلاة الاستسقاء.
- عبادية المشي بعنوانه لكل غاية شريفة.
- عبادية المشي بعنوانه مطلقا واستجاباه.

تقسيم البحث

قسمنا البحث إلى قسمين:

الأول: المشي إلى عناوين خاصة.

الثاني: المشي بعنوانه مطلقا.

أما القسم الأول: فقد ورد المشي إلى عناوين بخصوصها،
نذكر منها:

المشي إلى الحج:

ورد فيه روايات متعددة. قال الشيخ الطوسي (ره) في
تهذيب الأحكام: وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على
الحج ماشيا (1).

نذكر منها:

ما ورد في وسائل الشيعة: وبإسناده (أي محمد بن
الحسن (ثقة)) عن موسى بن القاسم (ثقة)، عن ابن أبي
عمير (ثقة)، عن حماد (ثقة)، عن الحلبي (ثقة) قال: سألت
أبا عبد الله   عن فضل المشي؟ فقال: الحسن بن علي
  قاسم ربّه ثلاث مرّات حتى نعلا ونعلا، وثوبا وثوبا،
ودينارا ودينارا، وحج عشرين حجّة ماشيا على قدميه (2).
والكلام في السند والدلالة:

¹ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج5، ص10.

² وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج8، ب32، ج3، ص55.

أما من جهة السند: فهو صحيح معتبر لاعتبار الرواية من موسى بن القاسم إلى الإمام الصادق (ع). أما إسناد الشيخ إلى موسى بن القاسم فهو التالي على ما ذكره الحر العاملي في خاتمة الوسائل نقلا عن آخر التهذيب: " وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (ثقة)، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله (أي المفيد، ثقة)، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (أي الصدوق، ثقة)، عن محمد بن الحسن بن الوليد (ثقة)، عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة) وسعد بن عبد الله (ثقة)، عن الفضل بن غانم (وفي نسخة حاتم) وأحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم " (1).

واسناد الشيخ هذا فيه الفضل بن غانم، ولم تثبت وثاقته عندي رغم رواية سعد بن عبد الله عنه، إذ لم يثبت عندي أن سعد بن عبد الله لا يروي إلا عن ثقة، وأيضا لا أقول

¹ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج10، ص81.

بأن الثقة لا يروي إلا عن ثقة مهما كان جليلاً، إلا أن
يثبت ذلك بدليل، وإن كان ذلك مؤيداً (1).

لكن الذي يهون الخطب أن الفضل بن غانم يوجد معه
في نفس الطبقة أحمد بن محمد وهو ابن عيسى على الظاهر
لصريح النجاشي برواية الصّفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القاسم.

كذلك لصريح الصدوق: عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القاسم. هذا من جهة السند.

وأما من جهة الدلالة: فقد يشكل على دلالة الرواية
على استحباب المشي إلى الحج:

بأن فعل المعصوم لا يدل على أكثر من الجواز،
والاستحباب يحتاج إلى دليل، كما قرّر في مباحث علم
الأصول.

¹ الفرق بين المؤيد والدليل: أن الدليل يكفي وحده لإثبات المدلول عليه، أما المؤيد فلا
يكفي وحده، وقد يؤدي إلى ظن بثبوت المدلول عليه، نعم كثرة المؤيدات قد تؤدي إلى
اطمئنان بذلك، فيثبت، لكن الدليل حينئذ هو الاطمئنان، ومنشؤه المؤيدات.

والجواب: وإن كان الأمر كذلك إلا أنه توجد قرائن على الاستحباب:

منها: أن السؤال عن فضل المشي.

منها: أن وصف الماشي جاء على صيغة الحال، وفرق بين الحال والنعت والفعل كما سيأتي.

منها: أن إصرار المعصوم U على الحج ماشيا مع تمكنه من الحج راكبا، فيحج عشرين حجة ماشيا على قدميه يمكن أن يكون قرينة استظهار الإستحباب والأفضلية في ذلك.

ومنها: ما في امالي الصدوق: ح 262 / 10 - حدثنا علي بن أحمد (رحمه الله) (لم يثبت توثيقه عندنا وإن ترخم عليه الصدوق وكونه شيخه في المشيخة)، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي (الظاهر أنه الرزاز الاسدي الثقة)، قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي (ضعيف)، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي (مقبول)، عن محمد بن سنان (مقبول بل ثقة)، عن المفضل بن عمر (مقبول بل ثقة)، قال: قال الصادق U: حدثني أبي، عن أبيه عليه السلام: أن الحسن بن علي بن أبي طالب U كان أعبد الناس في

زمانه، وأزهدهم وأفضلهم، وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، وربما مشى حافياً، وكان إذا ذكر الموت بكى، وإذا ذكر القبر بكى، وإذا ذكر البعث والنشور بكى، وإذا ذكر الممر على الصراط بكى، وإذا ذكر العرض على الله تعالى ذكره شهق شهقة يغشى عليه منها. وكان إذا قام في صلاته ترتعد فرائضه بين يدي ربه عز وجل، وكان إذا ذكر الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم، وسأل الله تعالى الجنة، وتعوذ به من النار، وكان لا يقرأ من كتاب الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا) إلا قال: لبيك اللهم لبيك، ولم ير في شيء من أحواله إلا ذكراً لله سبحانه، وكان أصدق الناس لهجة، وأفصحهم منطقا...⁽¹⁾.

من حيث السند: فهو مخدوش.

ومنها: ما ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين الصدوق (ره): ح 2216 - وروي أنه: " ما تقرب عبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وإن الحجّة الواحدة

¹ الامالي، الشيخ الصدوق، ح10، ص 224.

تعدل سبعين حجة، ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا إلى متنعل (1) " (2).
من حيث السند: الرواية مرسلّة، ونحن لا نقول باعتبار جميع مرسلاته.

ومنها: ما ورد في وسائل الشيعة للحر العاملي:
ح [8986] 1 - الصدوق في الخصال: عن أبيه (ثقة)، عن سعد بن عبد الله (ثقة)، عن محمد بن عيسى بن عبيد (ثقة)، عن القاسم بن يحيى (لم يثبت وثاقته)، عن جده الحسن بن راشد (ثقة)، عن أبي بصير (ثقة) ومحمد بن مسلم (ثقة)، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين (ع)، أنه قال: " ما عبد الله بشيء أشد من المشي إلى بيته ".

من حيث السند: السند مخدوش.

ح [8987] 2 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن إبراهيم بن رجاء أخي طربال، عن أبي عبد

¹ الظاهر متنعل

² من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج2، ح2216، ص218.

الله ﷻ، يقول: " ما عبد الله بشيء مثل الصمت، والمشي إلى بيته ". وقال الصادق ﷺ: " ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته " (1).

ومنها: ما ورد في المحاسن: 114 - ثواب من حج ماشيا، ح 139 - عنه (احمد بن ابي عبد الله البرقي)، عن محمد بن بكر، عن زكريا بن محمد، عن عيسى بن سواده، عن ابن المنكدر، عن أبي جعفر ﷻ، قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشيا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة ألف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ - قال: حسنة ألف ألف حسنة، وقال: فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشى إلى الحج ودابته تقاد وراه (2).

1 وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج8، ب 21، ح 1 و2، ص 29.

2 المحاسن، احمد بن محمد بن خالد البرقي، ج1، ب 114، ح139، ص70.

روايات معارضة:

في المقابل وردت روايات معارضة لهذه الروايات وأمثالها

نذكر منها:

ما في وسائل الشيعة: ح1 و2 - محمد بن الحسن (ثقة) بإسناده (الطريق لا يبعد قبوله بل صحته) عن أحمد بن محمد بن عيسى (ثقة)، عن الحسن بن علي (ثقة) عن رفاعة (ثقة) قال: سألت أبا عبد الله ع الرجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد (ثقة)، عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن فضالة بن أيوب (ثقة)، عن رفاعة (ثقة) مثله. وزاد قال: سألته عن مشي الحسن ع من مكة أو من المدينة؟ قال: من مكة، وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسن ع يزور راكباً.

ح 3 - وعنه (أحمد بن محمد بن عيسى، (ثقة))، عن الحسن بن علي (ثقة)، عن هشام بن سالم (ثقة) أنه قال لأبي عبد الله ع (في حديث:): أيما أفضل نركب إلى مكة

فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم المشي، أو نمشي؟ فقال:
الركوب أفضل.

ح 4 - وبإسناده (محمد بن الحسن (ثقة))، عن يعقوب
بن يزيد (ثقة)، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن رفاعة (ثقة)
وابن بكير (ثقة فطحي) جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا؟ فقال: بل راكبا، فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا.

ح 5 - وبإسناده (محمد بن الحسن (ثقة)) (الطريق لم يثبت
اعتباره)، عن موسى بن القاسم (ثقة)، عن ابن أبي عمير
(ثقة)، عن سيف التمار (ثقة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب
فقال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن
هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألني؟ فقلت: أي شيء
أحب إليك نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إليّ، فان
ذلك أقوى على الدعاء والعبادة (1).

¹ وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج8، ب 33 من أبواب وجوب الحج
وشرائطه، ح 1 و2 و3 و4، ص57.

وهكذا غيرها من الروايات العديدة ومن أراد الإطلاع عليها والتوسع في ذلك فليراجع كتب الحديث.

والكلام في السند والدلالة:

أما في السند: ففي الحديث 1 و 2 و 3 السند من أحمد بن محمد بن عيسى إلى الإمام الصادق U معتبر، وطريق الطوسي (ره) إلى أحمد بن محمد بن عيسى كذلك، إذ يقول الطوسي: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى.

وأما الحديث الرابع فالسند من يعقوب بن يزيد إلى الإمام الصادق U معتبر، وأما طريق الطوسي إلى يعقوب بن يزيد فهو: عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري، والثلاثة الأخيون ثقات، وأما ابن أبي جيد فالظاهر جلالته من القرائن ومنها كونه من شيوخ النجاشي، كذلك قبول رواياته لذكر الداماد الاتفاق على تصحيح روايات الطوسي (ره) عنه.

وكذلك الحديث الخامس فهو معتبر، وأما طريق الشيخ إلى موسى بن القاسم فقد مرّ الكلام فيه في الحديث الأول في استحباب المشي إلى الحج. هذا من ناحية السند.

أما من ناحية الدلالة: فقد درسنا في مباحث علم الأصول أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وأنها متعلّقة بعناوينها، وإذا تراحم ملاكان قدّم الأهم.

وهنا ورد تعليل أفضليّة الركوب بالتأسي برسول الله ﷺ حيث ورد في التعليل (فإن رسول الله ﷺ حجّ راكباً)، وبأن الركوب أقوى على الدعاء والعبادة، وهذا لا ينافي عدم التعليل في الروايات الأخرى الواردة في أفضلية الركوب، كذلك لا ينافي روايات أفضلية المشي.

وبيانه: إن الاستحباب عندما تعلق بالمشي، فهو يتعلّق بعنوانه، وهذا معناه أنه قد أنشئ⁽¹⁾، ولكنه لا يكون فعلياً

¹ ذكر الأصوليون أن الحكم له أربعة مراحل: المرحلة الأولى مرحلة الملاك والمصالح والمفاسد. المرحلة الثانية: مرحلة إنشاء الحكم وجعله، المرحلة الثالثة: مرحلة الدفع إليه وتحريك المكلف للعمل به وتسمّى مرحلة الفعلية، المرحلة الرابعة: مرحلة تنجزه وهي المرحلة النهائية وفيها تتم المسؤولية عنه، وقال بعضهم إن المراحل ثلاثة وقال آخرون أنها اثنتان. وقد ذكرنا في أبحاث علم الأصول أن ما نذهب إليه هو أن للحكم مرحلة واحدة

أي لا يصل إلى مرحلة دفع المكلف إلى الفعل والتحريك إليه إلا إذا تحققت شروط فعلية الأحكام، ومن شروط فعلية الأحكام عدم وجود مزاحم، ومع وجوده يتنافى الحكمان ويقدم الأقوى ملاكاً، ويبقى الآخر في عالم الإنشاء.

وهنا استحباب المشي إلى الحج قد تمّ إنشاؤه، ومع وجود موضوعه وعدم وجود ملاك مزاحم يصبح فعلياً، وإلا يقدم الأهم.

نعم، روايات أفضلية الركوب بيّنت لنا أهمية الدعاء على المشي. وبهذا يرتفع التعارض.

وورد في مستدرک الوسائل: [8993] 8 - وروي: أن الحجة الواحدة ماشياً، تعدل سبعين حجة راكباً⁽¹⁾.

والنتيجة: أفضلية الذهاب إلى الحج مشياً إلا مع وجود مصلحة وملاك مزاحم أهم.

وهي الإنشاء، أما المرحلة الأولى فهي مقتضى له، وأما المرحلتان الأخيرتان فهما من حالات المكلف والحكم.

¹ مستدرک الوسائل، الميرزا التوري، ج 8، ح 8، ص 30.

المشي إلى العمرة:

ما في وسائل الشيعة: ح 1 - عبد الله بن جعفر الحميري (ثقة) في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (لم يثبت توثيقه)، عن جده علي بن جعفر (ثقة) قال: خرجنا مع أخي موسى U في أربع عمر (1) يمشي فيها إلى مكة بأهله وعياله واحدة منهم مشى فيها ستة وعشرين يوما، وأخرى خمسة وعشرين يوما، وأخرى أربعة وعشرين يوما، وأخرى إحدى وعشرين يوما (2).

من حيث السند: فهو غير تام، لكن لا يمكن الإعراض عن الحديث كليا لأن كتاب علي بن جعفر معروف، ورواه النجاشي أيضا بطريق آخر.

¹ جمع عمرة.

² وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج10، ب 10 استحباب المشي في العمرة، ح1، ص 251.

المشي لزيارة الإمام الحسين U:

وردت روايات عديدة في ذلك نذكر منها:

ما في كامل الزيارات: ح [381] 4 - وحدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ثقة) وجماعة رحمهم الله، عن سعد بن عبد الله (ثقة)، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة (ثقة)، عن العباس بن عامر (ثقة)، عن جابر المكفوف (كوفي من أصحاب الصادق U ممدوح، رواه الكشي، ونقله العلامة وابن داود)، عن أبي الصامت (فيه من القرائن التي لا تصل مرحلة الدليلية على التوثيق برأينا، لكنها مؤيدات)، قال: سمعت أبا عبد الله U وهو يقول: من أتى قبر الحسين U ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة. فإذا اتيت الفرات فاغتسل وعلّق نعليك وامش حافيا، وامش مشي العبد الذليل، فإذا اتيت باب الحائر فكبر أربعاً، ثم امش

قليلا ثم كبر أربعاً، ثم ائت رأسه فقف عليه فكبر أربعاً
وصل عنده، واسأل الله حاجتك (1).

أما من حيث السند: فالرواية فيها أبو الصامت.
وأما من حيث الدلالة: فمحل الاستدلال هو قوله U: " من أتى الحسين U ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة

قد يقال: إن المشي هنا كناية عن السعي، لا أن المراد المشي بخصوصه.

فإنه يقال: إن المشي ورد في الرواية وصفا للزائر بنحو الحال فقال: ماشياً، وفرق بين الحال وبين الفعل أو النعت.
بحث لغوي: في الفروق المعنوية بين الحال والفعل وبين الحال والنعت.

الفرق بين الحال والفعل: الفرق بين قولنا: " من زار الحسين U ماشياً"، وبين قولنا: " من مشى لزيارة الحسين U هو أن الحال قيد للفعل، حيث إن الزائر عندما يقوم بالزيارة له أحوال متعددة، فيكون راكباً أو ماشياً أو محمولاً،

¹ كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه، ح4، ص255. وفي الامالي، الشيخ الصدوق، ح7، ص207.

أو حاملا لمتاعه، وحتى المشي له أحوال فيكون حافيا أو منتعلا الخ. فعندما يأتي الحال يكون قيذا لكيفية الزيارة، وقد عرّف النحاة الحال بأنه وصف مبيّن لما انبهم من الهيئات، ولذا نحمل قوله U "من أتى قبر الحسين U ماشيا" على أنه تشخيص مقصود للكيفية وهي المشي، فيكون دالا على المطلوب.

أما في قولنا: " من مشى إلى الحسين U فلا ظهور لها في هذا المعنى، ولذا لا مانع من حملها على معنى السعي، وإن لم يكن لها ظهور في ذلك أيضا.

الفرق بين الحال والنعته: كلاهما وصف للموصوف، إلا أن الحال قيد للفعل ولذلك كان بيانا للهيئة، أما النعته فهو قيد للموصوف، مثلا: " رأيت زيدا المشي " في هذا التعبير " المشي " نعته لزيد فهو قيد له توضيحي وتعيني أو مدح أو ذمّ أو غير ذلك من أغراض النعته. أما قولنا: " رأيت زيدا ماشيا " فهو وصف لزيد وبيان لهيئته عند الرؤية، فهو قيد للرؤية.

ومنها: ما في كامل الزيارات: الباب (70) ثواب زيارة الحسين U يوم عرفة ح [536] 1 - حدثني محمد بن

جعفر القرشي الرزاز الكوفي (ثقة)، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (ثقة)، عن محمد بن إسماعيل (الظاهر انه بن بزيع، ثقة)، عن صالح بن عقبة (ثقة)، عن بشير الدهان (ثقة) قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ربما فاتني الحج فاعرف (1) عند قبر الحسين ﷺ، قال: أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين ﷺ عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو امام عادل، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو امام عادل، ومن أتاه في يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة والف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل أو امام عادل. قال: فقلت له: وكيف لي بمثل الموقف، قال: فنظر إلي شبه المغضب ثم قال: يا بشير ان المؤمن إذا أتى قبر الحسين ﷺ يوم عرفة

¹ أي أكون في عرفة.

واغتسل في الفرات ثم توجه إليه، كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال: وغزوة (1).

ومنها: ما في وسائل الشيعة: ح 6 - وعن محمد بن جعفر الرزاز (ثقة)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (ثقة)، عن أحمد بن بشير (محدث عامي وثقه معظم أهل الرجال من العامة)، عن أبي سعيد القاضي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) في غرفة له فسمعتة يقول: من أتى قبر الحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل. الحديث (2).

ومنها: ما في بحار الانوار: وقال عطا: كنت مع جابر بن عبد الله يوم العشرين من صفر فلما وصلنا الغاضرية اغتسل في شربعتها ولبس قميصا " كان معه طاهرا "، ثم قال لي: أمعك شيء من الطيب يا عطا؟ قلت: معي سعد، فجعل منه على رأسه وساير جسده، ثم مشى حافيا

¹ كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه، ب 10، ح 1، ص 316. وفي الامالي،

الشيخ الصدوق، ح 11، ص 207.

² وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج 10، ح 6، ص 343.

" حتى وقف عند رأس الحسين U وكبر ثلاثا " ثم خر
مغشيا عليه فلما أفاق سمعته يقول:

السلام عليكم يا آل الله، السلام عليكم يا صفوة
الله،..... (1).

والكلام في هذه الروايات في التفريق بين الحال والفعل
والنعت ما قد سبق ذكره.

ومنها: ما في تهذيب الاحكام للشيخ محمد بن الحسن
الطوسي (ره): ح 2 - وعنه (محمد بن أحمد بن داوود،
ثقة) عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد (ثقة واقفي)،
عن عبيد بن نهيك (ثقة)، عن محمد بن فراس (مجهول)،
عن إبراهيم بن محمد الطحان (مجهول)، عن بشير الدهان
(ثقة)، عن رفاعة النخاس (ثقة)، عن أبي عبد الله U قال:
اخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين U عارفا بحقه غير
مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل
الذي يخرج من الذنوب، وإذا مشى إلى الحسين U فرجع

¹ بحار النوار، العلامة المجلسي، ج8، ح1، ص329.

قدما ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات (1).
من حيث السند: السند ضعيف.

ملاحظة: إن في هذه الروايات بيانا لأهمية استنكار ظلم
الظالمين وانحراف المنحرفين، فإن في زيارة الحسين U تحديد
بيعة له وعهد في الماضي على ما مضى عليه.
كما أن الله عز وجل يريد بيان ما للموقف من ثواب
كبير، فإن الحسين قام واستشهد ليقى الإسلام، وليكرم
الإنسان، فلا شك في عظم هذا الثواب، إذ لو لم يقف
الحسين موقفه هذا لما بقي دين، ولم يبق الإسلام على وجه
البيسطة. فلا غرو أن يعظم الله عز وجل هذا الثواب. وقد
بيّنا ذلك وبيّنا السر وراء حركة الحسين U، كما بيّنا أهمية
البكاء وأهمية الزيارة، وأهمية إحياء ذكرى الحسين U في
كتابنا " لو بايع الحسين ".

¹ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج6، ح2، ص52.

المشي خلف الجنازة:

منها: ما في المحاسن: ح 9 - عنه (احمد بن ابي عبد الله البرقي (ثقة))، عن أبيه (مقبول)، عن محسن بن أحمد (لا دليل على توثيقه سوى روايات عدد من الأجلء منهم أحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن علي بن فضال، واعتماد الشيخ عليه في روايته لأصل أبان بن عثمان، وهذه مؤيدات لكن مع تراكمها لا يبعد قبول رواياته)، عن أبان (ثقة)، عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى في جنازة سعد بغير رداء، فقيل له: يا رسول الله تمشى بغير رداء؟ - فقال: إني رأيت الملائكة تمشى بغير أردية فأحببت أن أتأسى بهم (1).
ومنها: ما في بحار الانوار: ح 37 - دعوات الراوندي: خرج النبي صلى الله عليه وآله في جنازة ماشيا قيل: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني أكره أن أركب والملائكة يمشون فأبى أن يركب.

¹ المحاسن، احمد بن محمد بن خالد البرقي، ج2، ح9، ص301.

توضيح: رواه الشيخ في الصحيح (1) على الظاهر عن أبي عبد الله U وظاهره عدم اختصاص الحكم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بالجنائز المخصوصة، بل يعم التعليل، ويؤيده ما رواه العامة (2) عن ثوبان قال: خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب؟ وقال في المنتهى: يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب، وهو قول العلماء كافة (3).

ومنها: ما في الكافي: ح 3 - (محمد بن يعقوب) عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله (ثقة)، عن عمرو بن عثمان (ثقة)، عن مفضل بن صالح (مقبول بل ثقة)، عن جابر (له مناقب كثيرة، ممدوح من غير ذم، ولعلها أهم من التوثيق)، عن أبي جعفر U قال: مشى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ التهذيب ج 1 ص 89، الكافي ج 3 ص 170.

² رواه في مشكاة المصابيح ص 146، وقال: رواه الترمذي وابن ماجه وروى أبو داود نحوه وقال الترمذي، وقد روى عن ثوبان موقوفا.

³ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج 78، ح 37، ص 280.

خلف جنازة فقيل له: يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال: إن الملائكة أراهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم (1). ومنها: ما ورد في الكافي: ح 1 - محمد بن يحيى (ثقة)، عن أحمد بن محمد (ثقة)، عن محمد بن إسماعيل (ثقة)، عن محمد بن عذافر (ثقة)، عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي)، عن أبي عبد الله   قال: المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها (2).

من حيث السند: الرواية موثقة معتبرة.

أما من حيث الدلالة: فيمكن أن يقال بعدم الدلالة على فضيلة المشي، لأنه مأخوذ على نحو الأعم الأغلب، إذ الناس عادة يمشون خلف الجنازة، وقليل ما يركبون، وإن كانت الدلالة محتملة.

المشي إلى المسجد:

¹ الكافي، الشيخ الكليني، ج 3، ح 3، ص 169.

² الكافي، الشيخ الكليني، ج 3، ح 1، ص 169.

وردت روايات عديدة في ذلك، نذكر منها:

ما في وسائل الشيعة: ح 1 - محمد بن الحسن (ثقة) بإسناده (معتبر) عن محمد بن أحمد بن يحيى (ثقة)، عن يعلى بن حمزة (مجهول، لكنه لم يستثن من النوادر، ولعله مقلوب عن حمزة بن يعلى الثقة)، عن الحجال (ثقة)، عن علي بن الحكم (ثقة)، عن رجل، عن أبي عبد الله ؑ قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ؑ وذكر الحديث (1).

من حيث السند: الروايتان ضعيفتان.

ومن حيث الدلالة: ما ذكرناه سابقا من احتمال إرادة مطلق السعي.

ومنها: ما في وسائل الشيعة: ح 8 - محمد بن الحسن الصفار، في (بصائر الدرجات) عن أيوب بن نوح (ثقة)،

¹ وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج10، ب 8 استحباب المشي إلى المسجد، ح1، ص 483.

عن عبد الله بن المغيرة (ثقة)، عن العلاء (ثقة)، عن محمد بن مسلم (ثقة) قال: قلت لأبي جعفر (ع): نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشيا حتى نتمه؟ فقال: نعم لا بأس به، إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ليقمين (لتتمن) صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم (1).

من حيث السند: الرواية صحيحة.

ومنها: ما في السنن الكبرى: (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاکر ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال إن أعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم إليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الامام في جماعة أعظم اجرا ممن يصلبها ثم ينام - أخرجاه في الصحيح (عندهما) من حديث أبي أسامة - (2).

1 وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج85، ح1، ص472.

2 السنن الكبرى، البيهقي، ج10، ص78.

المشي في الليل والنهار إلى الجماعات:

ونذكر منها:

ما في تفسير مجمع البيان: وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: " إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط " (1).

وما في تفسير مجمع البيان: وروى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال لي ربي: أتدري فيم يختصم الملائم الأعلى؟ فقلت: لا. قال: اختصموا في الكفارات والدرجات. فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. وأما الدرجات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام (2).

1 تفسير مجمع البيان، الشيخ الطوسي، ج2، ص482.

2 تفسير مجمع البيان، الشيخ الطوسي، ج8، ص477.

المشي إلى صلاتي الجمعة والعيد:

ونذكر منها:

ما في مستدرك الوسائل: 15 - (باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد ، وآدابه) 6633 / 1 - عوالي الآلي: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ماشيا، وأنه ما ركب في عيد، ولا جنازة قط، وقال ﷺ: (من السنة أن يأتي إلى العيد ماشيا، ثم يركب إذا رجع) (1).

ما في دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) قال: ليس السعي الاشتداد ولكن يمشون إليها مشيا.

وعن علي صلوات الله عليه أنه كان يمشى إلى الجمعة حافيا تعظيما لها، ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول: إنه موطن لله (2).

¹ مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ج6، ح1، ص135.

² دعائم الاسلام، القاضي النعمان المغربي، ج1، ص181.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنه كان يمشى في خمسة مواطن حافيا ويلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: إنها مواطن لله، فأحب أن أكون فيها حافيا: يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الجمعة، وإذا عاد مريضا، وإذا شهد جنازة (1).

ما في السنن الكبرى: (وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو أحمد أنبأ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس بيغداد أنبأ أبو همام يعني السكوني ثنا عيسى بن يونس ثنا رزين بياع الأنماط عن الأصبع بن نباتة قال رأيت عليا رضي الله عنه خرج يوم العيد معتما يمشي ومعه نحو من أربعة آلاف يمشون معتمين * تابعه إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس هذا اسناد ضعيف * (2).

¹ دعائم الاسلام، القاضي النعمان المغربي، ج1، ص185.

² السنن الكبرى، البيهقي، ج3، ص281.

صلاة الإمام الرضا U يوم العيد:

ما في وسائل الشيعة: ح 1 - محمد بن يعقوب (ثقة)،
عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن ياسر الخادم (لم يثبت
توثيقه عندنا وإن روى عنه بعض الأجلاء) والريان بن
الصلت (ثقة) جميعا قالا: لما انقضى أمر المخلوع واستوى
الامر للمأمون كتب إلى الرضا U يستقدمه إلى خراسان، ثم
ذكر ولايته لعهد المأمون (إلى أن قال:) فحدثني ياسر قال:
لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا U يسأله أن يركب
ويحضر العيد ويصلي ويخطب ، فبعث إليه الرضا U قد
علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا
الامر (إلى أن قال:) إن أعفيتني من ذلك فهو أحب إليَّ
وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ﷺ وأمير
المؤمنين U، فقال المأمون: اخرج كيف شئت " إلى أن
قال: " واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن U فلما
طلعت الشمس قام U فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من
قطن، ألقى طرفا منها على صدره، وطرفا بين كتفيه وتشمر
ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده

عكازا ثم خرج ونحن بين يديه، وهو حاف قد شمر سراويله
إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمرة، فلما مشى
ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات،
فخيل لنا أن السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على
الباب قد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا بأحسن الزينة، فلما
طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا U وقف على الباب
وقففة، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على
ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد
لله على ما أبلانا، نرفع بها أصواتنا، قال ياسر: فترعزعت
مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن U
وسقط القواد عن دوابهم، ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن
U حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات، يكبر
ثلاث (أربع) مرات، قال ياسر: فتخيل لنا أن السماوات
والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجة واحدة
بالبكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو
الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا U المصلى على
هذا السبيل افتتن الناس، والرأي أن تسأله أن يرجع، فبعث

إليه المأمون فسأله الرجوع، فدعا أبو الحسن U بخفه فلبسه
وركب ورجع.

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن
جعفر الهمداني (ثقة) والحسن بن إبراهيم المكتب وعلي بن
عبد الله الوراق كلهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم (ثقة)،
عن ياسر الخادم والريان بن الصلت (ثقة) وإبراهيم بن
هاشم (ثقة) ومحمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلهم عن
الرضا U نحوه.

من حيث السند: الرواية صحيحة معتبرة.

محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن علي بن إبراهيم
عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله (1).

¹ وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج5، ب 19، ح 1، ص 120.

المشي لعيادة مريض:

ما في الكافي: ح 10 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن هارون بن مسلم (ثقة)، عن مسعدة بن صدقة (بصري أخباره موافقة لما يرويه الأصحاب)، عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضا ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] ممشاك بثواب من الجنة (1).

وما في قرب الاسناد: ح 40 - وقال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب ممشاك، تبوأ من الجنة منزلا" (2).

¹ الكافي، الشيخ الكليني، ج3، ح10، ص121. الممشى مصدر ميمي بمعنى المشي

وقوله: " بثواب " أي بسبب ثواب. وفي نسخة [بتراب].

² قرب الاسناد، الحميري القمي، ج 40، ص13. الجعفریات : 193 بإسناده عن آبائه عنه ع وفيه : (طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنة مبارك) ، بحار الأنوار : 81 / 219 / 17 ، مستدر ك الوسائل : 2 / 77 كلاهما عن النوادر . سنن الترمذي : 4 / 365 / 2008 ، سنن ابن ماجة : 1 / 464 / 1443 ، مسند ابن حنبل : 3 / 251 / 8544 وص 271 / 8659 ، الأخوان لابن أبي الدنيا : 158 / 97 نحوه كلها عن أبي هريرة عنه ع نحوه ، راجع كنز العمال : 9 / 99 / 25167 .

المشي إلى صلاة الاستسقاء:

ما في تهذيب الأحكام: * (322) * 5 - محمد بن يعقوب (ثقة) عن علي بن إبراهيم (ثقة) عن محمد بن عيسى (ثقة) عن يونس (ثقة)، عن محمد بن مسلم (ثقة) والحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر (ثقة)، عن علي بن مهزيار (ثقة)، عن فضالة بن أيوب (ثقة)، عن أحمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله   فسله ما رأيك؟ فان هؤلاء قد صاحوا إليّ فأنتيته فقلت له ما قال لي فقال لي: قل له فليخرج، قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين، قلت له كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم

عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا
اذان ولا إقامة، الحديث (1).

ملاحظة: " يمشي " جملة فعلية في محل نصب حال من
الضمير في " يخرج " وقد علمت ميزة المنصوب على الحالية
من حيث المعنى.

¹ تحذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج3، ص149. وورد في وسائل الشيعة، الحر
العامل، ج5، ح2، ص162، (الإسلامية) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر....

عبادية المشي بعنوانه للغايات الشريفة:

العبادات على قسمين: قسم تعرف عباديته من نظرة العقلاء إليها ولا تحتاج إلى اعتبار خاص من الشارع، وذلك كالسجود أو الركوع تعظيما وخشوعا، فإنها عند العقلاء عبادة، ونعبر عنها بالعبادة الذاتية، فإن السجود فيه قابلية العبادية بذاته، فإذا سجدت خضوعا وتذلا كان السجود عبادة.

وقسم آخر ليست عباديته ذاتية، بل تحتاج إلى اعتبار من الشارع، بمعنى جعل الشارع له قابل للعبادية، فإذا أتى به المكلف عن خضوع وتذل صار عبادة وذلك كالغسل والوضوء والتميم والزكاة والخمس، إذ قد يجد الشارع المقدس مصلحة في هذا الإعتبار. ومن هذه الأفعال المشي، فهو ليس بنفسه عبادة، بل يحتاج إلى اعتبار من الشارع، ونحن نحتاج إلى دليل على هذا الإعتبار. ولنسم هذا القسم بالعبادة الجعلية.

التلازم بين العبادية والمطلوبية:

ومع ثبوت العبادية للفعل، يثبت مطلوبيتها، وهي أمور محبوبة للمولى تطبيقا لغايته من الخلق ففي قوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " (1) فلا توجد عبادة مباحة بنحو الإباحة بالمعنى الأخص التي هي قسيم للإستحباب والوجوب، وبالتالي، فبمجرد ثبوت عبادة للفعل أصبح راجحا، إما مستحب وإما واجب.

وإذا قلنا بعبادية المشي بعنوانه فالقدر المتيقن منه هو المشي للغايات الشريفة. كما قد يدعى انصراف طلبها إلى ذلك.

إشكال ورد:

قد يقال: إن كل أمر ينوى به التقرب لله فهو عبادة، فلا يختص ذلك بالمشي.

فانه يقال: ليس كل ما يترتب عليه الثواب عبادة.

¹ سورة الذاريات، آية 56.

بيانه:

الفرق بين العبادة والتقرب:

العبادة: هي مظهر للعلاقة الخشوعيّة التذليّة بين العبد وربّه، فهي عمل ومسلك يؤدّيه العبد تجاه ربّه.

وهذا العمل له دوافع، فقد يؤدّيه العبد لتحصيل ثواب دنيوي أو أخروي، وقد يؤدّيه للخوف من عقاب دنيوي أو أخروي. وقد يؤدى لا لأجل هذه الأمور، بل لمجرد أهلية المولى للعبادة، كما في الحديث عن امير المؤمنين علي U إلهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك.

وفي حديث آخر: " من عبد الله خوفا من النار فتلك عبادة العبيد، ومن عبده طمعا في الجنّة فهي عبادة التجار، ومن عبده لأنه أهل لذلك فتلك عبادة الأحرار "

إذن: الداعي للعبادة شيء ونفس العبادة شيء آخر، لضرورة تغاير الداعي والمدعو إليه.

ولهذا قلنا في مباحث علم الأصول: إن قصد القربة وقصد الأمر لا دخالة لهما في مفهوم الصلاة، بل ولا في مفهوم مطلق العبادة، بل هما من الدواعي والغايات.

ولذا عندما يقول المكلف: أصليّ فرض الظهر قرينة إلى الله تعالى، بنصب " قرينة " على كونها مفعول لأجله، أي لأجل التقرب أصليّ. ولا بد من كون الغاية تختلف عن المغيّا.

ولعمري هذا واضح.

القسم الثاني

المشي

بعنوانه مطلقا

مبحثان:

الأول: في عبادة المشي بعنوانه مطلقا:

الثاني: في رجحانه واستحبابه:

الأول: الدليل على عبادة المشي بعنوانه مطلقا:

الروايات الدالة على عبادة المشي عديدة، نذكر

منها:

ما في وسائل الشيعة: ح 1 - محمد بن الحسن (ثقة) بإسناده (معتبر) عن الحسين بن سعيد (ثقة)، عن صفوان (ثقة)، وفضالة (ثقة)، عن عبد الله بن سنان (ثقة)، عن أبي عبد الله ٧ قال: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (1).

من حيث السند: فهو صحيح معتبر.

¹ وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج8، ب 22 باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثني، ح 1، ص 54

وأما من ناحية الدلالة: فظاهرها عبادة المشي بعنوانه
مطلقاً.

وقد نوقش في هذه الدلالة بأن المراد من المشي ليس المشي
مطلقاً، بل خصوص المشي إلى الحجّ بدليل الروايات
الأخرى الصحيحة المقيّدة بالحج.

والجواب:

مبحث أصولي: لا بأس ببيان تمهيدي في المطلق والمقيّد
المتماثلين:

إذا ورد مطلق ومقيّد متماثلين في الإيجاب أو السلب،
كأن يكونا إيجابيين أو سلبيين فلا يحمل المطلق على المقيّد
إلا مع القرينة على ذلك، ومع عدمها يبقى المطلق على
إطلاقه، ويحمل المقيّد على كونه أفضل الأفراد أو أنه تمّ
تسليط الضوء عليه لغاية أو لغير ذلك من موجبات بيان
التقييد.

فإذا قلت: اشرب لبناً، ثم قلت: اشرب لبناً حامضاً،
فإننا لا نحمل المطلق على المقيّد ويكون المراد خصوص
شرب اللبن الحامض، بل يبقى المطلق على إطلاقه، ويبقى

المطلوب مطلق اللب، نعم يكون المقيّد أي اللب الحامض
أفضل الأفراد، أو يكون التقييد لدواعٍ أخرى.
وهذا ما نراه وبحثناه في مباحث المطلق والمقيّد من علم
الأصول، مع العلم أنه توجد آراء أخرى في ذلك.
وتطبيق ذلك على ما نحن فيه:
المطلق: هو روايات عبادية وأفضليّة المشي مطلقاً.
المقيّد: هو روايات أفضلية المشي إلى الحج.
فيكون المشي إلى الحجّ أفضل افراد المشي أو أكملها،
دون المساس بإطلاق المطلق.
الموهّن للتقييد: ثم إن من الموهنات للتقييد تعدد
التطبيقات للمطلق، كاستحباب المشي إلى الحجّ، وإلى زيارة
الإمام الحسين (ع)، وإلى صلاة الجماعة، وإلى صلاة العيد،
وإلى غير ذلك مما ذكرناه سابقاً، إذ كثرة المقيّدات توهنّ
الحمل على التقييد وترجح كونها تطبيقات، بل الظاهر
جعل الاستحباب لمطلق المشي، وكون ما ذكر من أفضل
الأفراد، أو غير ذلك من الدواعي.

الثاني: الدليل على رجحان المشي:

صحة نذر الحجّ ماشيا في عدّة روايات، نذكر منها:
ما في وسائل الشيعة: ح 1 - محمد بن الحسن بإسناده
(معتبر) عن موسى بن القاسم (ثقة)، عن ابن أبي عمير
(ثقة) وصفوان (ثقة) عن رفاعة بن موسى (ثقة) قال: قلت
لأبي عبد الله U: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال:
فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب ركب.
ح 2 - وعنه محمد بن الحسن بإسناده (معتبر) عن موسى
بن القاسم (ثقة)، عن صفوان (ثقة)، وابن أبي عمير (ثقة)،
عن ذريح المحاربي (ثقة) قال: سألت أبا عبد الله U عن
رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال:
فليركب وليسق الهدى (1).

وغيرها من الروايات ولا نطيل.

¹ وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج8، ب34 ان من نذر الحج ماشيا أو حافيا أو حلف عليه وجب، فان عجز أجزاءه أن يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا، وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه، ح 1 و2، ص60.

والكلام من جهة السند ومن جهة الدلالة:

أما من جهة السند: فالسندان صحيحان، وطريق الطوسي (ره) إلى موسى بن القاسم صحيح، فان الفضل بن غانم وإن لم تثبت وثاقته عندنا، إلا أن في طبقة أحمد بن محمد وهو ابن عيسى على الظاهر كما مرّ، وهو من الثقات الأجلاء.

وأما من حيث الدلالة: فالظاهر منها كون المشي أمراً راجحاً، لا اشتراط الرجحان في متعلّق النذر أو الحلف. ومع العجز عن المشي فلا بد بحسب القواعد أن يكون الجواب أحد أمور:

فإما أن يسقط النذر، لأن انتفاء القيد يقتضي انتفاء المقيد.

وإما أن يبقى النذر بالحجّ، وأن يكون الجواب عدم وجوب المشي بناء على عدم رجحانه، وبالتالي أن يكون الناذر مخيراً بين المشي والركوب ولو مع عدم العجز.

وإما أن يكون الواجب أمرين: الحجّ وكونه ماشياً، وهذا لا يكون إلا مع كون المشي راجحاً.

وهذا الأخير هو الظاهر من كلام الإمام U.

توجيه ورد:

قد يقال: إن استحباب المشي ناشئ من الحديث الشريف الذي يروى عن النبي ﷺ: " أفضل الأعمال أحمرها " أي أصعبها وأشققها وأكثرها عنتا. والمشي فيه من الحماسة ما لا يوجد في الركوب.

فإنه يقال: أولا: إن معنى الحديث هو فضيلة العمل وشدة الثواب في حال وقوع الحماسة لا بالاختيار، وليس معنى الحديث اختيار الأكثر حماسة.

وثانيا: إن ظاهر الروايات هو أفضلية المشي بعنوانه لا لحمازته. ويشير إلى ذلك موثقة عبد الله بن بكير:

ما في وسائل الشيعة: ح 6 - وعن موسى بن القاسم (ثقة)، عن صفوان (ثقة)، عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد الخروج إلى مكة مشاة، فقال: لا تمشوا واركبوا فقلت: أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا: فقال إن

الحسن بن علي U كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله
(1).

فلو كانت الحماسة هي المعيار والمناطق في الأفضلية لكان
المشي مع حمل المتاع أفضل، لأنه أكثر حماسة.

لا يقال: فما تقول في الحديث: "الشيخ أبو جعفر بن
بابويه (ره) عن إبراهيم بن الحكم، عن عبيد الله بن موسى،
عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
عطاء بن يسار عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:
ما خير عمار بن ياسر بين أمرين إلا اختار أشدهما" (2).

فانه يقال: فرق بين الشدة والحماسة والعنت، فإن الأشد
قد يكون أفضل عاقبة ونتيجة، أما الطريق الأعنت والأحمز
فلا يكون كذلك، وليس من الحكمة اختيار الأحمز
والأعنت لمجرد الحماسة والعنت، بل اختيارهما لأنه هو
الأفضل كما هو الغالب، لأن الأفضل نتيجة يحتاج على
تعب أكثر عادة، وإلا لكان من المستحب الذهاب إلى

¹ وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج8، ب33، ح6، ص58.

² الامالي، الشيخ الصدوق، ص490.

المسجد وقضاء الحوائج بالطريق الأطول والأصعب من دون
فائدة، وهذا ما لا يحكم به حكيم.
بل هو لا يتناسب مع ما ورد من الحديث بأن الشريعة
سهلة سمحاء⁽¹⁾.
والرواية السابقة تؤكد هذا المعنى.

انصراف استحباب المشي إلى خصوص الغايات الشريفة:

نعم، يحتل انصراف هذا الاستحباب إلى خصوص ما
كان مقدّمة للغايات الشريفة، من حجّ أو زيارة أو الذهاب
إلى أي طاعة مثل برّ الوالدين أو قضاء حوائج المؤمنين أو
غير ذلك.

¹ حيث ورد في الحبل المتين، البهائي العاملي، ص90: قوله « بعثت بالشرعة السهلة
السمحاء. وورد في الانتصار، العاملي، ج9، ص 407: جئتكم بالشرعة السهلة
السمحاء. وورد في عوالي اللئالي، ج1، ص3، 381: النبوي: بعثت بالحنيفية السهلة
السمحاء.

أقول: هذا الإنصراف محتمل، وهو القدر المتيقن من المطلق، لكنه انصراف غير مستحكم، فلا يخرج المطلق عن إطلاقه.

توجيه وردّ:

قد يقال: إن أمر الإمام بالحجّ بعد العجز عن المشي فإنما هو للقاعدة المشهورة: " لا يسقط الميسور بالمعسور " و " ما لا يدرك كله لا يترك جله " (1).
فانه يقال: لو تمّت هذه القاعدة فهي تدلّ على مشروعية المعسور وأرجحيته.

بحث فقهي حول قاعدة الميسور:

أما الحديثان المذكوران فضعيفان بالإرسال.
وقد يستدل لها بقول رسول الله ﷺ: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " (2)، (وقد يستدل له أيضا

¹ عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الاحسائي، ج4: ص 58.

² رسالة المرتضى، الشريف المرتضى، ج3، ص244. تذكرة الفقهاء (ط ج) العلامة الحلبي، ج7، ص 16. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج22، ص31 عن ابن عباس.

بسيرة العقلاء، ولذا أجراها بعضهم في الأقل والأكثر الاستقلاليين دون الإرتباطيين)، وفي الكل نظر، إذ الحديث ضعيف السند، ثم إنه ظاهر في الأمر الإرشادي كبقية أوامر الطاعة، وسيرة العقلاء ثابتة في خصوص الاستقلاليين.

والنتيجة: عبادة المشي واستحابه لكل غاية راجحة، بل لا يبعد كون ذلك مطلقا، أي لا يرشح الإستحباب والفضيلة من ذي المقدمة إلى المشي، ويؤيد ذلك ما نراه في عالم الواقع من أهمية المشي وأثره سواء كان في الماشي، أم في البيئة أو الإعلام لقضية من القضايا المحقة أو غير ذلك من المصالح، وأسأل الأطباء النفسيين، والأطباء البدنيين، وأسألوا خبراء الإعلام والاجتماع، وكل من كان من أهل الخبرة في مضماره، فإن في المشي مصالح كثيرة، وقد ورد فيه أنه من لذائذ الدنيا العشر.

والخلاصة أن فيه مصالح ومنافع كثيرة، والأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، وكما تكون المصلحة في نفس الحكم، كذلك قد تكون في متعلقه. فما فيه مصلحة

مسلم 2 : 975 حديث 412 و 4 : 1830 حديث 130، سنن النسائي 5 : 110، سنن ابن ماجه 1 : 3 حديث 2 .

أمر الله به، وما فيه مفسدة نهي الله تعالى عنه، ومن يعرف
مصلحة البشر أكثر من الذي خلق البشر؟!
نعم الثواب متوقف على نية الماشي وقصده ذلك.
كذلك العبادية، لا بد من عنوان راجح شرعا يصحح
التوجه لله تعالى.

فالعبادة هي مظهر للعلاقة التذليلية الخشوعية من العبد إلى
ربه معصية فيه ولا هو مقدمة لمعصيته، أو ادعاء
التخصيص بالمخصص اللبي في ذلك.
ولذا، لا بد في المشي من انطباق عنوان يرغبه الله تعالى
كي يصح التعبّد به.

مثلا: المشي للحفاظ على الصحة هو عبادة إذا نوى
الماشي امتثال أمر الله تعالى بذلك: " ان لبدنك عليك حقا
".

ومثال آخر: المشي في المناسبات الدينية لإحياء أمر أهل
البيت عليهم السلام بنية الامتثال لأمر الامام U: " احيوا أمرنا
رحم الله من أحيأ أمرنا " .

ولذلك فإنني أدعو إلى تكثير المسيرات في المناسبات التي تؤدي إلى نشر الدين والإسلام، ونعلم كم للمسيرات من أثر.

ولو سلمنا عدم تامة هذا التوجيه، فلا أقل حينئذ من ادعاء الانصراف إلى خصوص المشي الذي لا معصية فيه ولا هو مقدمة لمعصية، أو ادعاء التخصيص بالمخصص اللبي في ذلك.

قد يقال: بناء على كون المشي مطلقا عبادة فهل يكون المشي لمعصية عبادة، فلو مشى المكلف لقتل إنسان ظلما وعدوانا فهل يكون مشيه - وهو مقدمة للمعصية - عبادة.

فإنه يقال: نعم تبقى المقدمة عبادة، وإن كان ذو المقدمة محرّما، فقد ذكرنا أن عبادية المقدمة واستحبابها لا تنشأ من ذي المقدمة، بل هي بنفسها عبادة، فلو وقعت اتفاقا وصدفة مقدمة لمعصية لا تخرج بذلك عن عباديتها واستحبابها بعنوانها، ويكون المكلف والحال هذه مطيعا بالمشي (المقدمة)، وعاصيا بقتل المظلوم (ذي المقدمة). وهذا لا مانع منه عقلا ولا شرعا أبدا.

ولتوضيح ذلك أعطي مثالا من واقعنا المعاصر:
بعض الناس المنحرفين يطلق النار على المسلمين
المظلومين ويصيح قبل الإطلاق: " الله أكبر " مقدّمة للقتل
حيث أصبح التكبير مقدّمة عاديّة للقتل عندهم، أو ملازما
له كذلك، فهل أصبح ذكر " الله أكبر " غير راجح؟! إنه
راجح على كل حال، نعم مطلق النار عاصٍ مذنب، لكن
هذا لا يعني خروج كلمة " الله أكبر " عن الرجحان.
والنتيجة: الثواب على المشي لزيارة الحسين U وعبادته
ثابت، بل كل مشي ينطبق عليه عنوان راجح شرعا،
كالترويج للدين والأخلاق ومذهب أهل الحق، والحق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رسالة
في ثواب
زيارة الأربعين

ثبوت الثواب في زيارة الأربعين

الروايات الواردة في زيارة الأربعين بحسب اطلاعنا:

الرواية الأولى:

ما في المزار: (23) باب فضل زيارة الأربعين: ح 1
- روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه
قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الإحدى والخمسين،
وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم (1).
الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال.

¹ المزار الشيخ المفيد، ب 23، ح 1، ص 53. ومصباح المتهدد: 551، عنه الوسائل:
3 / 42 ح 29 والبحار: 82 / 292 ح 21، و ج 85 / 75 ح 17. وفي
مصباح الزائر: 347، والمزار الكبير: 143 ح 178 بالاسناد إلى أبي هاشم الجعفري.
وأورده في روضة الواعظين: 234، ومصباح الكفعمي: 489 (حاشية). ورواه في
التهذيب: 6 / 52 ح 37 وفيه: (صلاة الخمسين)، عنه الوسائل: 3 / 396 ح 1
و ج 10 / 373 ح 1، والبحار: 101 / 106 ح 17، وجامع الأحاديث: 2 /
36 ح 25.

الرواية الثانية:

ما في بحار الانوار: وقال عطا: كنت مع جابر بن عبد الله يوم العشرين من صفر فلما وصلنا الغاضرية اغتسل في شريعتها ولبس قميصا " كان معه طاهرا "، ثم قال لي: أمعك شيء من الطيب يا عطا؟ قلت: معي سعد، فجعل منه على رأسه وساير جسده، ثم مشى حافيا " حتى وقف عند رأس الحسين U وكبر ثلاثا " ثم خر مغشيا عليه فلما أفاق سمعته يقول: السلام عليكم يا آل الله، السلام عليكم يا صفوة الله،.....⁽¹⁾.

الرواية الثالثة:

ما وفي وسائل الشيعة: ح 2 - وعن جماعة عن التلعكبري (ثقة)، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن محمد بن مسعدة، والحسن بن علي بن فضال (ثقة)، عن سعدان بن مسلم (ثقة)، عن صفوان الجمال (ثقة)

¹ بحار النوار، العلامة المجلسي، ج8، ح1، ص329.

قال: قال لي مولاي الصادق U في زيارة الأربعين تزور ارتفاع النهار وتقول: السلام على ولي الله وحبيبه... وذكر الزيارة " إلى أن قال: " وتصلي ركعتين، وتدعو بما أحببت وتنصرف "

وفي (المصباح) بهذا الاسناد مثله. وروى الذي قبله مرسلًا أيضًا (1).

من حيث السند فإن فيه محمد بن علي بن معمر، ولم تثبت وثاقته عندي بحسب القواعد، وإن كان فيه عدّة مزايا تقرّبه من الوثاقة بل الجلالة، فقد كان شيخ إجازة وغير ذلك.

وبالتالي فمن ثبتت عنده وثاقة محمد بن علي بن معمر صحّ السند عنده وتمّت مشروعيّة زيارة الأربعين. وأما من لم تثبت عنده وثاقته فيثبت عنده ثواب زيارة الأربعين بقاعدة " من بلغه " وهي قاعدة ثابتة بروايات صحيحة. وقد وقع الخلاف فيها: هل تثبت استحبابًا أو يثبت مجرد الثواب؟

¹ وسائل الشيعة (الاسلامية)، الحر العاملي، ج10، ح 2، ص373.

فمن قال بإثبات الاستحباب فيها ذهب إلى جعل الاستحباب لزيارة الأربعين، وأما من قال بعدم ثبوت الجعل فيها وثبوت مجرد الثواب - كما نذهب إليه - فإنه يقول بثبوت ثواب زيارة الأربعين.

والنتيجة: الثواب على زيارة الحسين U في العشرين من صفر بعنوان الأربعين، أو بعنوان العشرين من صفر ثابت، بغض النظر عن ثبوت الثواب على زيارة الحسين مطلقاً.

النتيجة:

إن المشي بمختلف العناوين التي مرت صالح لكونه عبادة، وذلك باعتبار الشارع لصلوحه للعبادة كما بينا، فإذا أتى به على نحو تعبدى أي بقصد الخضوع والخشوع كان عبادةً فعلاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

v

5	المقدّمة:
9	رسالة في عبادية المشي:
14	المشي إلى الحج:
26	المشي إلى العمرة:
27	المشي إلى زيارة الامام الحسين U:
34	المشي خلف الجنّازة:
37	المشي إلى المسجد:
39	المشي في الليل والنهار إلى الجماعات:
40	المشي إلى صلاة الجمعة وصلاة العيد:
42	صلاة الامام الرضا U يوم العيد:
45	المشي لعيادة مريض:
46	المشي إلى صلاة الاستسقاء:
48	عبادية المشي بعنوانه للغاية الشريفة:
49	التلازم بين العبادية والمطلوبية:

53	المشي بعنوانه مطلقا:
54	عبادية المشي بعنوانه مطلقا واستحبابه:
61	انصراف استحباب المشي إلى الغايات الشريفة:
62	بحث فقهي حول قاعدة الميسور:
67	رسالة في ثواب زيارة الأربعين:
69	ثبوت الثواب في زيارة الأربعين:
69	الروايات الواردة في زيارة الأربعين بحسب اطلاعنا:
72	النتيجة:
73	الفهرس: